

الجريدة الرسمية
2021
عن شهر مارس

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان
2021م
عن شهر مارس

تصدر عن:
دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
--------	--------	---

القرارات الأميرية

5	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2021 بشأن القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان	1
8	القرار الأميري رقم (3) لسنة 2021 بشأن إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان	2
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
12	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية	1
15	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م	2
20	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان	3

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2021

بشأن

القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 في شأن المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018 في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المُبيّنة قرين كُلِّ منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة المالية في عجمان.
جهة حكومية	:	أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز أو أي جهة تتبع لحكومة الإمارة، وتكون موازنتها ضمن الموازنة السنوية لها.
السجل	:	سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين المنشأ لدى الدائرة.
المورد	:	المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة نشاط توريد البضائع والسلع أو تقديم الخدمات.
المقاول	:	المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة أعمال التشييد والبناء أو إنجاز أعمالاً معينة.
الاستشاري	:	المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة الأنشطة الاستشارية.
تعزيز	:	برنامج المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المنشأ لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.

المادة (2) القيد في السجل

- أ. لا يجوز التعاقد مع أي مورد أو مقاول أو استشاري من قبل أي جهة حكومية ما لم يكن مُقيداً في السجل.
ب. يُحدد بقرار يُصدره مدير عام الدائرة شروط وضوابط وإجراءات القيد في السجل، وحالات إلغائه ووقفه.

المادة (3) رسوم القيد في السجل

تستوفي الدائرة نظير قيد المورد أو المقاول أو الاستشاري في السجل رسماً مقداره (100) درهم.

المادة (4) الاستثناءات

- لا يُستوفي رسم نظير القيد في السجل، إذا كان طالب القيد:
1. مسجلاً في برنامج "تعزيز".
 2. مملوكاً لجمعية خيرية أو مؤسسة أهلية ذات نفع عام.
 3. مملوكاً لإحدى الجهات المُعفاة من الرسوم المحلية.
 4. تابعاً أو مملوكاً لأي جهة حكومية محلية أو اتحادية.
 5. وكيلاً حصرياً.

المادة (5) أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة للحكومة.

المادة (6) الإلغاءات

- أ. يُلغى التشريعين الآتيين:
1. القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.
 2. القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018 في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.
- ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7) السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 ابريل 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاربعاء 19 من شهر رجب 1442 هجرية الموافق 3 من شهر مارس سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرار أميري رقم (3) لسنة 2021م بشأن إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن، **عمار بن حميد النعيمي**، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي، بعد الاطلاع على أحكام المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017م، بشأن إنشاء دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، ولأغراض تمكين الهيئة المذكورة من تحقيق الأهداف المناطة بها، وممارسة الاختصاصات المسندة اليها، بكفاءة عالية، وعلى أكمل وجه، وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من القائد العام لشرطة عجمان، رئيس الشرطة المحلية، ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛ قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار الأميري وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (3) لسنة 2021م بشأن إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة دعم الخدمات الأمنية في عجمان"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريف

في هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

- "الهيئة" : يقصد بها هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان المنشأة بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017م.
"المجلس" : مجلس إدارة الهيئة.
"الرئيس" : يقصد به رئيس المجلس.
"مرسوم الهيئة" : يقصد به المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017م بشأن هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

المادة (3) تعيين المجلس

(1)3 وفقاً لمتطلبات المادة (5) من مرسوم الهيئة يعاد تشكيل المجلس برئاسة سمو الشيخ سلطان بن عبدالله بن سلطان النعيمي، وعضوية السادة المذكورين أدناه:

1. السيد عمر محمد سعيد الشامسي؛
2. السيد عبدالله إبراهيم العوضي؛
3. السيد سلطان خليفة عيسى أبو مهير؛
4. السيد عمر احمد بن سعيد بن عمير؛

(2)3 يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم لمدة أربع (4) سنوات، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، ما لم يتم استبدالهم، أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار أميري لاحق.

(3)3 على المجلس، أن يقوم في أول اجتماع له، باختيار أحد أعضاء المجلس، ليكون نائباً للرئيس، لينوب عنه، ويقوم مقامه، في حال غيابه، وليمارس أي اختصاصات أخرى يفوضه بها المجلس، من وقت لآخر.

المادة (4) اختصاصات المجلس

(1)4 يتولى المجلس إدارة الهيئة، ويباشر المهام والاختصاصات المسندة اليه بموجب أحكام المادة (6) من مرسوم الهيئة.

(2)4 يكون الرئيس هو المسئول الأعلى على قمة الهرم الإداري والتنظيمي للهيئة، والمسئول الأول أمام حاكم الإمارة عن سير العمل فيها، ويحق له توقيع اللوائح الداخلية والقرارات والأوامر والتعليمات التنفيذية والإدارية، التي يجيزها المجلس، وفقاً لأحكام المادة (6) من مرسوم الهيئة، وذلك حسبما قد تكون ضرورية لضمان قيام الهيئة بتصريف أعمالها اليومية، وتأديتها لاختصاصاتها، وتحقيقها لأهدافها، الواردة في مرسوم الهيئة، وبشرط ألا تتعارض اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات المذكورة مع أحكام مرسوم الهيئة، أو مع القرارات التي يصدرها ولي عهد الإمارة بموجب المادة (16) من مرسوم الهيئة، أو مع أحكام القوانين والمراسيم الأخرى السارية في الإمارة وفي الدولة.

المادة (5) نشر القرار

يُنشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المخاطبة بأحكامه، والأشخاص المعنيين بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا، بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه، بديواننا الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء الثامن عشر من شهر شعبان سنة 1442 هجرية الموافق الحادي والثلاثين من شهر مارس سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي. بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛ وعلى قرارنا رقم (13) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛ وبناء على ما عرضه الأمين العام علينا بعد التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية؛ ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة: أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

(1) - بموجب هذا القرار يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية في عجمان الملحق به.
(2) - اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، يُلغى قرارنا رقم (13) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية، وذلك دون المساس بصحة أي قرارات صدرت، أو إجراءات اتخذت، بموجبه.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (3)

النشر والتعميم

يُنشر في الجريدة الرسمية هذا القرار، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌ فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاثنين السابع عشر من شهر رجب لسنة 1442 هجرية الموافق الأول من شهر مارس لسنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان
للعام 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بناء على الاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي للعام 2021م المنعقد بتاريخ 2 مارس 2021م بمدينة
مصفوت.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية
اللاحقة للاجتماع الثاني للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م" ويُعمل به من تاريخ
التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي"	: القطاعات والأنشطة غير المتاحة للاستثمار الأجنبي في الإمارة.

المادة (3)

الخدمات الحكومية لمدينة مصفوت

تُكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية، باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تقديم الخدمات الحكومية في مدينة مصفوت بأسلوب لا مركزي دون أي خطوات أو مراحل تستلزم رجوع المتعاملين لمقار الجهات الحكومية المحلية بمدينة عجمان للتقديم على الخدمة الحكومية أو لاستكمال الخطوات أو المراحل اللازمة للحصول عليها. **ويجب على الأمانة العامة** رفع مخرجات التنفيذ لرئيس المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (4)

التخطيط الحضري

(1)4 - **تُكلف دائرة البلدية والتخطيط في عجمان** بوضع نظام لضوابط ومعايير ومواصفات تصميم وتنفيذ واجهات المباني واللوحات الإرشادية والتجارية في مدينة مصفوت؛ لتكون ذات طابع خاص بها، يتماشى مع موروثاتها الحضارية والإنسانية. ويجب على الدائرة رفع النظام لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة خلال موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(2)4 - تُكلف الأمانة العامة بالقيام بالآتي:

(أ)- اتخاذ ما يلزم للتنسيق مع حكومة دبي (ممثلةً في المجلس التنفيذي لإمارة دبي) للتباحث حول فرص الشراكة في تطوير وتنفيذ مشاريع مشتركة بين مدينتي "حِتا" و "مصفوت". ويجب على الأمانة العامة رفع تقرير بنتائج هذا التنسيق لرئيس المجلس خلال موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ب)- الاستعانة بخبير متخصص لتقديم ورقة عمل للمجلس التنفيذي حول "حوكمة التخطيط الحضري"، تأخذ بعين الاعتبار تجسيد الأهداف والسمات الجديدة لحوكمة التخطيط الحضري على أرض الواقع من خلال تكاملية وشمولية الأدوار، وتعدد النطاقات والمستويات، والوعي بالتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وغير ذلك من المعايير والمجالات التي تتناسب مع طبيعة الإمارة وخططها وبرامجها التنموية. ويجب على الأمانة العامة تقديم الورقة للمجلس التنفيذي خلال موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الاستراتيجي

(1)5 - **تتولى دائرة التنمية الاقتصادية،** دعوة الجهات الحكومية المعنية للتباحث حول الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي في إمارة عجمان، واقتراح قائمة بهذه الأنشطة مع بيان الأسباب الداعية إلى اختيارها.

(2)5 - **على دائرة التنمية الاقتصادية** تحديد الضوابط اللازمة لترخيص الشركات التي تباشر في الإمارة أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الاستراتيجي .

5(3)- يجب على دائرة التنمية الاقتصادية رفع مخرجات تنفيذ أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لرئيس المجلس عن طريق الأمانة العامة، خلال موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ لاعتماد القائمة والضوابط المقترحة أو للتوجيه بما يراه مناسباً بهذا الخصوص، وذلك على ضوء أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (15/11) لسنة 2020م بتشكيل لجنة الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الاستراتيجي.

المادة (6)

الترويج للإمارة

تُكلف دائرة التنمية السياحية بدعوة الجهات الحكومية المحلية المعنية لإعداد تصور عن أعمال ومتطلبات الترويج للإمارة والأنشطة والفعاليات والأماكن السياحية والترفيهية المتوافرة فيها. ويجب على الدائرة رفع مخرجات التشاور والتباحث مع الجهات المعنية لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7)

جذب كبريات الشركات للاستثمار في الإمارة

(1)7 - تُشكل لجنة مؤقتة برئاسة سعادة الشيخ/ محمد بن عبدالله النعيمي (رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان) وعضوية كل من:

- (أ)-سعادة/ عبدالله أحمد الحراني الشامسي (مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية)؛
- (ب)-سعادة/ علي بن تويه السويدي (مدير عام منطقة عجمان الحرة)؛
- (ج)-سعادة/ محمود خليل الهاشمي (المدير التنفيذي لمدينة عجمان الإعلامية الحرة)؛
- (د)-سعادة/ مروان عبيد المهيري (الأمين العام المساعد للشؤون التنفيذية)؛
- (هـ)-سعادة الدكتورة/ هاجر سعيد الحبشي (المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية).

(2)7 - يُنَاط باللجنة المحددة في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة: اقتراح سياسة لجذب كبريات الشركات الوطنية والأجنبية للاستثمار في الإمارة، على أن تتضمن السياسة أنسب الوسائل والخيارات اللازمة لتعزيز الاستثمار. ويجب أن تحدد اللجنة ضمن توصياتها الأطر التنظيمية والتشريعية اللازمة لتنفيذ مخرجات السياسة بطريقة منتجة.

(3)7- يجب على اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة، رفع المخرجات لرئيس المجلس عن طريق الأمانة العامة، خلال موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (8)

متابعة عمليات التحول الرقمي

تُكلف كل من دائرة عجمان الرقمية والأمانة العامة بالآتي:

(1)8 - تُكلف كل من دائرة عجمان الرقمية والأمانة العامة مجتمعين بتقديم مذكرة بالرأي حول الخدمات الحكومية الغير قابلة للتحول الرقمي لدى الجهات الحكومية المحلية، مع بيان مبررات هذا

التصنيف من قبل تلك الجهات، ووجهة نظر الدائرة. **ويجب رفع المذكرة** لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

8(2) - **تُكلف دائرة عجمان الرقمية** بمتابعة قيام الجهات الحكومية المحلية المعنية بتنفيذ عمليات التحول الرقمي بنسبة 100% لكافة الخدمات الحكومية القابلة للتحويل، على أن يتم هذا التحول خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار. **ويجب على الدائرة** موافاة الأمانة العامة قبل انعقاد كل اجتماع للمجلس التنفيذي خلال هذه المدة، بتقرير أو مذكرة حول نتائج متابعة التنفيذ؛ وذلك للعرض على رئيس المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بخصوصه.

المادة (9)

مراجعة وتطوير الإجراءات والتدابير الاحترازية

يُكلف فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان برفع تقرير لرئيس المجلس بعد مدة أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار يتضمن نتائج متابعة الفريق لتطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية المعتمدة لمنع أو الحد من انتشار فيروس (كوفيد - 19)، وما يرى تطبيقه أو تطويره من تلك الإجراءات والتدابير خلال المرحلة اللاحقة.

المادة (10)

تشجيع موظفي حكومة عجمان على تلقي لقاح كورونا

تُكلف دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان، باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحث وتشجيع موظفي حكومة عجمان على تلقي اللقاحات المعتمدة في الدولة للتطعيم ضد فيروس (كوفيد - 19)، مع رفع تقرير بهذا الخصوص لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار متضمناً تحديداً لما جرى اتخاذه وتطبيقه من إجراءات، وبيانياً لنسب وأعداد من تلقوا تلك اللقاحات، وتوضيحاً للأسباب والأعدار بشأن من لم يتلقوها حتى تاريخ تقديم التقرير المعني.

المادة (11)

المتابعة والإشراف

11(1)- **على كافة الجهات الحكومية المحلية** المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام عمل على الأقل حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.

11(2)- **تكون الأمانة العامة** هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (12) نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.
صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الأول من شهر شعبان سنة 1442 هجرية الموافق الرابع عشر من شهر مارس سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارانا رقم (11) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

إعادة التشكيل

(1)2 بموجب هذا القرار يُعاد تشكيل لجنة تنظيم المواد البترولية في إمارة عجمان المشكّلة بموجب قرارانا رقم (11) لسنة 2018م، لتكون برئاسة اللواء الشيخ/ سلطان بن عبدالله النعيمي القائد العام لشرطة عجمان، وعضوية كل من:

1- السيد/ ناصر خميس السويدي (ممثل وزارة الطاقة والبيئة التحتية)؛

- 2- العقيد/ يوسف أحمد العجماني (ممثل عن القيادة العامة لشرطة عجمان)؛
 - 3- الرائد/ نهى عبيد جمعه السوم (ممثل الإدارة العامة للدفاع المدني بعجمان)؛
 - 4- السيد/ طارق إبراهيم المرزوقي (ممثل دائرة نفط عجمان)؛
 - 5- السيد/ سعود سلطان الشمري (ممثل دائرة التنمية الاقتصادية)؛
 - 6- السيد/ حميد عبدالله المعلا (ممثل دائرة البلدية والتخطيط).
- 2 (2) يكون المقدم/ أحمد راشد السويدي، (بالقيادة العامة لشرطة عجمان) مقررًا للجنة.

المادة (3) نفاذ القرار ونشره

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الثاني عشر من شهر شعبان سنة 1442 هجرية الموافق الخامس والعشرون من شهر مارس سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

